

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أو لأن الحاجة داعية إلى ذلك لكثرة المتظلمين على الحكام وأعدائهم فجاز فيه وفي غيره ولهذا شق رفعه إلى غيره فأدبه بنفسه حتى إنه حق له .

قلت فيعالي بها .

وقد ذكر بن عقيل في أغصان الشجرة عن أصحابنا إن شق رفعه إلى الحاكم لا يرفع .

الثانية قال المصنف والشارح وغيرهما له أن ينتهر الخصم إذا التوى ويصيح عليه وإن استحق التعزير عزره بما يرى .

قوله وينفذ عند مسيره من يعلمهم يوم دخوله ليتلقوه هذا المذهب .

أعنى أنه يرسل إليهم يعلمهم بدخوله من غير أن يأمرهم بتلقيه وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال جماعة من الأصحاب يأمرهم بتلقيه .

قلت منهم صاحب الهداية والمذهب والخلاصة .

قوله ويدخل البلد يوم الاثنين أو الخميس أو السبت وهو المذهب .

يعنى أنه بالخيرة في الدخول في هذه الأيام .

وجزم به في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والوجيز والمغني والشرح وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره .

وذكر جماعة من الأصحاب يدخل يوم الاثنين فإن لم يقدر فيوم الخميس